

دليل الطالب

قسم التربية الفنية

تنسيق

د. أميرة محمد ابلاعو
رئيس قسم التربية الفنية

اعداد

أ. فوزية حسين العبيدي
منسقة الجودة بقسم التربية الفنية

2024-2023م

كلمة رئيس قسم التربية الفنية



تسهم التربية الفنية بشكل إيجابي وامتزن في صقل وتنمية شخصية الطالب من عدة جوانب منها السلوكية، والوجدانية والفكرية ليصبح فرداً صالحاً للمجتمع، وفناناً يضيف للتربية حياة أخرى عن طريق الفن الذي يلعب دور فعال في بناء شخصية الطالب الذي يعيش في وسط يغلب عليه التغيرات والتحولات الاجتماعية، فمعلم التربية الفنية هو المسؤول على تنمية الوعي الثقافي والوطني للأفراد عن طريق دراسة التراث المحلي والعربي والعالمي، وبيان أهميته للطالب والاعتناء به لنقله للأجيال اللاحقة.

د. أميرة محمد خليفة ابلاعو

كلمة منسق الجودة قسم التربية الفنية




تعتبر الجودة مطلباً هاماً للإنجاز والتطوير لأي عمل من الأعمال في عصرنا الحالي، الأمر الذي يُضفي عليه أهمية كبيرة، خاصة في قطاع التعليم العالي ، ومن هذا المنطلق يسعى قسم التربية الفنية بكلية التربية جامعة بنغازي إلى تحقيق التميز والريادة العلمية الفنية والتربوية، ولتحقيق رؤيته ورسالته والتي تتمثل في تحقيق المعايير المحلية والعالمية وتقديم برنامجاً علمياً معتمداً أكاديمياً، فأنا نسعى جاهدين لتقديم أفضل المعايير الأكاديمية، حيث تعد الجودة الركيزة الأساسية لضمان تقديم تعليم متميز ومواكب لأحدث التطورات

العلمية الفنية والتربوية، لذلك شرعنا وبخطى ثابتة وبعزم كبير في السير نحو ترسيخ مفهوم الجودة ونشر ثقافة الجودة بين المنتسبين داخل القسم، وتطبيق معايير الجودة في كافة جوانب العمل لتحسين مخرجات العملية التعليمية، بالإضافة إلى التقييم المستمر لتعزيز جوانب القوة ومعالجة نقاط الضعف واقتراح الحلول المناسبة، وكذلك فأنا حريصون على خدمة المجتمع المحلي من خلال مخرجات القم التعليمية ومشاركاته الفاعلة في المناشط والفاعليات العلمية والفنية المختلفة.

وختاماً فإن وحدة الجودة تسعى إلى نشر الوعي الفني والتربوي داخل القسم وخارجه، وفقاً لمعايير الجودة والإسهام في خلق بيئة فنية تتماشى مع الانفتاح المعرفي الإبداعي، مع التأكيد على الهوية الثقافية للمجتمع الليبي.

أ. فوزية حسين العبيدي

الهيكل التنظيمي للقسم



بيانات أعضاء هيئة التدريس بالقسم

ت	الاسم	الدرجة العلمية	التخصص العام	التخصص الدقيق	البريد الإلكتروني	المهام
1	د. أميرة محمد ابلاعو	أستاذ مساعد	فنون تشكيلية	تصميم زخرفي	amira.eblao@uob.edu.ly	رئيس القسم + منسق الشؤون العلمية
2	د. وفاء على الخيتوني	أستاذ مساعد	تربية فنية	تاريخ وتذوق الفن	wafa.alkhaitony@uob.edu.ly	منسق الدراسات العليا
3	د. أحلام جمعة السعيطي	أستاذ مساعد	فلسفة	فلسفة الجمال	ahlam.guma@uob.edu.ly	منسق الارشاد الأكاديمي
4	أ. هالة عمران بحيح	أستاذ مساعد	فنون تشكيلية		hala.baheih@uob.edu.ly	منسق المعامل
5	د. إبراهيم سالم اسماعيل	محاضر	خزف	خزف	-	منسق البحوث والاستشارات
6	أ. جيهان على بن ارحيم	محاضر	تربية فنية	نحت خزفي	gehan.benarhaim@uob.edu.ly	منسق التربية العملية
7	أ. فوزية حسين العبيدي	محاضر مساعد	أثار	فنون إسلامية	Fawzia.elabedy@uob.edu.ly	منسق الجودة وتقييم الأداء
8	أ. جمال أحمد نصار	محاضر مساعد	تصوير	رسم وتصوير	Jamal.nasar@uob.edu.ly	-
9	أ. حنان أحمد القاربولي	محاضر مساعد	تربية فنية	نحت	Hanan.ilgaraboli@uob.edu.ly	منسق خدمة المجتمع والبيئة
10	أ. هبة على السكران	محاضر مساعد	تربية فنية	رسم وتخطيط	heba.elsakran@uod.ly	منسق المشاريع

نبذة عن القسم

قسم التربية الفنية هو أحد الأقسام العلمية بكلية التربية بنغازي، جامعة بنغازي، تأسس 2000 – 2001 م ويمنح خريجي القسم شهادة الليسانس في التربية الفنية المعد من قبل ذوي الاختصاص والخبرة في مجالات الفنون والمناهج وطرق التدريس وفق المعايير الدولية التي تتناسب مع متطلبات الاعتماد الأكاديمي، ويستهدف القسم إعداد معلمي الفن إعداداً شاملاً يواكب متطلبات العصر، ويمنحهم القدرة التنافسية في وق العمل من خلال تنمية قدراتهم المهارية واستراتيجيات التدريس والتعلم النشط وتطوير مهاراتهم في كافة المجالات الفنية والتربوية، ومنحهم فر التدريب الميداني في المدارس التابعة لوزارة التعليم العام بالدولة، وإكسابهم المهارات البحثية الابتكارية اللازمة لهم، لدفع عجلة الثقافة الفنية، والارتقاء بها، ومواكبة حركة الفن التشكيلي في الدولة والعالم.

الرؤية والرسالة والأهداف

استناداً إلى مبدأ إعداد المعلمين (المعلم المثالي)، ووفقاً للأسس والمبادئ والمنطلقات التي يجب أن تلتزم بها برامج إعداد المعلمين، فإن رؤية ورسالة وأهداف الكلية هي:

رؤية القسم:

ان يكون قسم التربية الفنية حريصاً على الريادة والتميز في التعليم والتعلم في إعداد معلم التربية الفنية بما يتناسب مع التطور العلمي والتربوي، من خلال المعرفة التربوية والثقافة البصرية والمهارة الفنية، وتطوير البرامج والخطط الدراسية بما يحقق تنمية وصقل جوانب شخصية الطالب اكااديمياً وتربوياً وفنياً، وفق ما تمليه شروط الجامعات المحلية ومواكبة الجامعات العالمية وبما يخدم المجتمع والمواطن .

رسالة القسم:

تتخصر رسالة قسم التربية الفنية كلية التربية، كلية التربية، جامعة بنغازي، في تدريب معلمي التربية الفنية، وفق أفضل المعايير المعتمدة في برامج إعداد معلمي التربية الفنية في العالم، والتأكد من أنهم قادرين على تدريس التربية الفنية في المدار ومؤهلين لتحقيق أهدافها، حيث يعمل القسم على نشر الثقافة الفنية والبصرية، والرفع من من الح الجمالي والتذوق الفني في المجتمع الليبي، ولتطبيق رسالة القم فإنه يعمل على ما يلي:

- إعداد الكوادر البشرية تربوياً ومهنياً وثقافياً وفق متطلبات الجودة العالمية.
- تقديم خدمات مهنية في مجال التربية والتعليم، وتحقيق التنمية المستدامة في ضوء المعايير والقيم الشرعية والوطنية.
- تنمية روح العمل الجماعي وتعزيز الانتماء للوطن والاعتزاز به.
- إنماء التذوق الفني وإثراء الثقافة الجمالية في المجتمع الليبي والانفتاح على الثقافات الأخرى إقليمياً ودولياً.
- تشجيع الطلبة على الابتكار وتعزيز الإحساس بالمسؤولية الوطنية والمجتمعية.

أهداف القسم:

- من خلال رؤية ورسالة قم التربية الفنية فإن أهدافه تتمثل فيما يلي:
- التطوير المستمر لبرنامج التربية الفنية لتلبية احتياجات وق العمل وفقاً لمعايير الجودة الشاملة.

- تطوير مستوى البحث العلمي لعضا الهيئة التدريسية لقسم التربية الفنية.
- عقد اتفاقيات شراكة مع الجامعات والمؤات المحلية والإقليمية في المجال الفني.
- العمل على تطوير كفاءات الطلبة والخريجين في قسم التربية الفنية لاندماجهم في سوق العمل.
- تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والفنية للجهات الحكومية والأهلية والجمعيات الفنية في المجتمع.
- غرس روح الاهتمام لدى الطلبة بالتراث الشعبي والموروث الثقافي الليبي بما يعزز الهوية الحضارية.

شروط القبول بالقسم (شروط عامة):

- أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية بفرعها (العلمي والأدبي) وبتقدير جيد على الأقل.
- أن يجتاز المتقدم الاختبارات اللغوية والنظرية والعملية والمقابلة الشخصية التي يحددها القسم والكلية.
- أن تنطبق عليه الشروط الخاصة بالجامعة والكلية.

المستندات المطلوبة:

- شهادة الثانوية العامة بالقسم العلمي أو القسم الأدبي (النسخة الأصلية).
- ألا يقل تقديره العام في الثانوية العامة عن النسبة المحدد للقبول بالكلية.
- أربع صور شخصية.
- شهادة الميلاد والإقامة.
- مستند الرقم الوطني.
- صورة من جواز السفر للطلبة غير الليبيين.
- شهادة صحية معتمدة.
- شهادة حسن السيرة والسلوك صادرة من المدرسة التي درس بها الطالب.

خدمة المجتمع والبيئة:

- يتطلع قسم التربية الفنية بكلية التربية بنغازي لتقديم الخدمات المجتمعية من خلال :
1. تزويد الطلاب بمعرفة شاملة وعميقة للفنون، ودورها التربوي، والجمالي، والنفعي.
 2. نشر الوعي الفني والثقافي والانفتاح على المجتمع الليبي والعربي والدولي والإسهام في خلق واقع فني ثقافي ينسجم وتوجهاته الفكرية والدينية.
 3. التعاون مع مختلف القطاعات والمؤسسات العامة والخاصة، والمشاركة في مختلف الفاعليات الثقافية والمعارض الفنية، كلما اتاحت الفرصة لذلك.
 4. تحسين وتجميل البيئة المحيطة من خلال نشر الوعي الجمالي والتذوق الفني لأفراد المجتمع .

الخريطة التوضيحية للمقررات والاسبقيات والمواد المتاحة

الفصل الأول							
م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60112	اشغال خزف 1	Ceramic Works 1	2	-	4	-
2	60132	فنون الخط والكتابة	Calligraphy and writing arts	2	-	4	-
3	60142	رسم وتلوين 1	Drawing and Coloring 1	2	-	4	-
4	60174	تاريخ الفن في العصور القديمة	Ancient Times Art History	2	2	-	-
5	60182	الرسم الهندسي والمنظور الفني	Engineering drawing and technical perspective	2	-	4	-
6	60192	مصطلحات فنية	technical terms	2	2	-	-
7	10120	اللغة العربية 1 "مهارات كتابة"	Arabic Language 1	2	2	-	-
8	10130	الدراسات الإسلامية	Islamic Studies	2	2	-	-
9	80111	علم النفس العام	General Psychology	2	2	-	-

الفصل الثاني							
م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60232	اشغال فنية 1	Craft 1	2	-	4	60142
2	60242	اشغال نسيج 1	Fabric Works 1	2	-	4	60142
3	60252	رسم وتلوين 2	Drawing and Coloring 2	2	-	4	60142
4	60282	اسس تصميم	Basics of design	2	-	4	60182
5	60292	تاريخ الفن الإغريقي والروماني	History of Greek and Roman Art	2	2	-	60174
6	10230	اللغة العربية 2	Arabic Language 2	2	2	-	-
7	20240	اللغة الانجليزية 1	General English 1	2	2	-	-
8	80211	مدخل الي التربية	Introduction To Education	2	2	-	-
9	80221	علم النفس التربوي	Educational Psychology	2	2	-	-

الفصل الثالث							
م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60312	فنون الأطفال والمراهقين	Art for children and teenagers	2	1	2	60192 60232
2	60322	التشريح الفني	Art Anatomy	2	-	4	60182 60252
3	60342	رسم وتلوين 3	Drawing and Coloring 3	2	-	4	60252 60182
4	60354	تاريخ الفن الإسلامي	Islamic Art History	2	2	-	60292
5	60362	تصميم زخرفي 1	Decorative Design 1	2	-	4	60282
6	60372	أشغال خزف 2	Ceramic Works 2	2	-	4	60112 60232
7	20330	اللغة الانجليزية 2	General English 2	2	2	-	
8	30310	مبادئ الحاسوب	Introduction To Computer	3	2	2	-
9	50321	الاحصاء 1	Statistics 1	2	2	-	-

الفصل الرابع							
م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60410	نظريات التربية الفنية	art education theories	2	2	-	80111 60312
2	60412	تقنية القوالب	mold technology	2	-	4	60112 60372
3	60422	تاريخ الفن في عصر النهضة	Art History in the Renaissance	2	2	-	60354
4	60431	علم النفس الفن	art psychology	2	2	-	80111 60312
5	60432	تصميم زخرفي 2	Decorative Design 2	2	-	4	60362
6	60452	رسم وتلوين 4	Drawing and Coloring 4	2	-	4	60342 60322
7	60462	طباعة يدوية 1	Graphics 1	2	-	4	60282 60362
8	60432	اشغال فنية 2	Craft 2	2	-	4	60232 60372
9	50411	الاحصاء 2	Statistics 2	2	2	-	50321
10	80421	أسس المناهج التربوية	Foundations Of the Educational Curriculum	2	2	-	80221

الفصل الخامس

م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60512	تاريخ الفن في الحديث والمعاصر	Art History in Modern and Contemporary	2	2	-	60422
2	60542	التكوين	configuration	2	-	4	60322 60452
3	60552	نحت 1	Sculpture 1	2	-	4	60322 60412
4	60562	طباعة يدوية 2	Graphics 2	2	-	4	60462
5	60582	تصوير 1	Oil Painting 1	2	-	4	60452
6	60592	اشغال خشب	Wood Works	2	-	4	60492
7	80511	طرق التدريس العامة	General Teaching Methodology	3	3	-	80421
8	80521	القياس النفسي والتقويم التربوي	Psychological Measurement & Educational Evaluation	3	3	-	50411 80221
9	80531	طرق البحث التربوي	Educational Research Methodology	2	2	-	50411

الفصل السادس

م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60602	وسائل تعليمية في التربية الفنية	Teaching Aids of Art Education	2	-	4	60492 60592
2	60612	الرسم على الزجاج	drawing on glass	2	-	4	60582 60282
3	60622	أشغال نسيج 2	Fabric Works 2	2	-	4	60242 60542
4	60642	طرق تدريس الفنون	Arts Teaching Methods	2	2	-	80511 80521
5	60662	تصوير 2	Oil Painting 2	2	-	4	60582
6	60692	الرسم والتصميم بالحاسوب	Computer graphics and design	2	1	2	30310 60282
7	80621	الصحة النفسية	Psychological Health	2	2	-	80221
8	80631	التقنيات التربوية	Educational Technology	3	1	4	30310 80221
9	80641	إدارة الصف	Classroom Management	2	2	-	80111

الفصل السابع

م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60702	اشغال معادن والمينا	Metal and Enamel Works	2	-	4	60432 60612
2	60712	النقد والتذوق الفني	Criticism and artistic appreciation	2	2	-	60512
3	60742	نحت 2	Sculpture 2	2	-	4	60552
4	60762	تصوير 3	Oil Painting 3	2	-	4	60662
5	60772	علم الجمال	aesthetics	2	2	-	60512
6	80711	الادارة المدرسية والاشراف التربوي	School Administration and Supervisions	2	2	-	80511 80221
7	80881	تطبيقات تدريسية		2	-	4	-

الفصل الثامن

م	رقم المقرر	اسم المقرر الدراسي	Course Name	الوحدات الدراسية	الساعات الدراسية		متطلبات المقرر
					نظري	عملي	
1	60812	مشروع تخرج	Graduation Project	4	-	3	اجتياز 90 وحدة
2	60822	إعداد المعارض الفنية	Preparing art exhibitions	2	-	4	60492 60712 60772
3	60862	تصوير 4	Oil Painting 4	2	-	4	60762
4	60882	تصوير جداري	Mural	2	-	4	60762
5	60892	مدخل الى التربية الفنية	Introduction to art education	2	2	-	60431 80211
6	80882	التربية العملية		2	-	4	80881
7	80611	التنمية البشرية	Human Development	2	2	-	80111

توصيف للمقررات العامة

توصيف المقررات العامة والتربوية متطلبات الجامعة و الكلية:

(80111) علم النفس العام:

يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بمفهوم علم النفس العام ، ومجالات علم النفس، وعلاقة علم النفس بالعلوم الأخرى، وبطبيعة الدوافع و أنواعها.

(80211)مدخل إلى التربية

يهدف المقرر إلى تزويد الطالب بالمصطلحات و المفاهيم الأساسية في المدخل إلى التربية، وخصائص التربية وضرورتها وأغراضها وطبيعتها ،ومواردها وأنماطها وتطورها التاريخي عبر العصور ،وعلاقتها بالعلوم الأخرى، ومعرفة عناصر المنظومة أو العملية التعليمية من متعلم ومعلم وإدارة ، ومنهج وتخطيط وإشراف تربوي ، مع العناية بوسائل وأدوات التقويم والمتابعة لكل هذه العناصر.

(80221) علم النفس التربوي:

يهدف المقرر للتعريف بالمصطلحات و المفاهيم الأساسية في علم النفس التربوي، تعريف الطالب على مفهوم وأهمية وأهداف علم النفس التربوي، مفاهيم التعلم ونظرياته، مفهوم التقويم التربوي، وأهميته، وأنواعه، وأدواته.

(50321) الأحصاء 1

تضمن المادة مفاهيم أساسية البيانات لإحصائية المجتمع والعينة – عرض البيانات جدوليا وبيانيا مقاييس النزعة المركزية –مقاييس التشتت والارتباط والانحدار –تعريف الاحتمال -والفراغ العينة –والاحتمال الشرطي وقوانين جمع وضرب الاحتمالات –المتغيرات العشوائية و التوزيعات الاحتمالية منفصلة بأنواعها-ومتصلة والتوزيع الطبيعي.

(50411) الأحصاء 2

يتناول المقرر توضيح مفهوم م الاحصاء (الاستدلالي) احصاء II ويسمى الاستنتاج الاحصائي , وايضا الاحصاء التحليلي , ويعرف بأنه مجموعة من العمليات الاحصائية التي تهدف الى الوصول الي الخصائص والصفات التي يتميز بها المجتمع محل الدراسة ويتم ذلك بتطبيق الدراسة الاحصائية علي عينة تمثل مجتمع الدراسة , وذلك بسبب عدم امكانية دراسة وحصر هذا المجتمع كاملا , وهكذا يتم استخدام الاحصاء الاستدلالي و اساليبه.

(80421) أسس المناهج:

دراسة علم المناهج ويتعرف على المفاهيم المرتبطة بالمنهج المدرسي. يقارن بين الاتجاهات الرئيسية، حول مفهوم المنهج المدرسي ونظرياته، والمراحل التاريخية، وعوامل تطويره وتحسينه يستوعب مكونات منظومة المنهج المدرسي، ، يكتسب مهارة صياغة الأهداف التعليمية. يفهم مدى تكامل وتداخل عمليات بناء المنهج المدرسي، يدرك أسس بناء المنهج المدرسي، كما يدرك أهمية تقويم المنهج المدرسي وتطويره. أن يعي أهمية دوره كمعلم في عملية تقويم المنهج وتطويره.

(80511) طرق التدريس العامة:

تزويد الطالب بالمعلومات الكافية عن مبادئ و أسس التدريس الجيد و أنواع طرق التدريس المستخدمة في التدريس و العوامل المؤثرة في اختبار الطريقة التدريسية. يكتسب الطالب بعض جوانب التعليم المعرفية والوجدانية والمهارية المرتبطة بالتدريس وأساليبه التي تساعدهم في تدريس مناهج التعليم العام. يتصف الطالب بالقيم الأخلاقية والاتجاهات الإيجابية التي تتطلبها مهنة التدريس. كما يقوم الطالب بصياغة الأهداف السلوكية في مجالاتها المختلفة (المعرفية والوجدانية والنفس حركية): لديه القدرة على التخطيط الفعال (اليومي والفصلي والسنوي)، يمتلك القدرة على الإدارة الصفية الفعالة.

(80521) القياس النفسي والتقويم التربوي:

يهدف المقرر إلى التعرف على كيفية إعداد الاختبارات التربوية والنفسية، واستخراج معامل السهولة والصعوبة والتميز عند كل اختبار.

(80531) طرق البحث التربوي:

تزويد الطالب بالمعلومات الكافية عن مفهوم البحث العلمي و البحث التربوي وطرق الحصول على المعرفة ، أهمية البحث العلمي – أهداف البحث العلمي - الخصائص الأساسية للبحث العلمي – الباحث العلمي و صفاته الشخصية و العلمية – مراحل تصميم البحث العلمي

(80611) التنمية البشرية:

يهدف المقرر إلى إحداث تغييرات معرفية ووجدانية ومهارية في مجال تطوير الذات، من خلال التعرف على الطرق التي يجب اتباعها لتطوير الذات وإحداث التغيير في حياة الإنسان.

(80621) الصحة النفسية:

يهدف المقرر إلى الإلمام بالمنهج التقليدي، والمنهج الحديث، والمقارنة بينهما، وأنواع المنهج وعناصره وتنظيماته، بالإضافة إلى أسس بناء المنهج والكتاب المدرسي ودور المعلم في بناء المنهج، وتنفيذه، وتقويمه، وتطويره.

(80631) التقنيات التربوية:

يهدف المقرر إلى أن يتعرف الطالب على عملية الاتصال وتكنولوجيا التعليم، ومفهوم الوسائل التعليمية وأهميتها وأهدافها، ومكونات عملية الاتصال، وأن يعي الوسائل التعليمية ودورها في العملية التعليمية.

(80711) الإدارة المدرسية وإشراف التربوي:

يهدف المقرر لتعريف الطالب على المفاهيم الأساسية في الإدارة وتعريفه بمدارس ونظريات الفكر الإداري المختلفة، وبأساليب التخطيط التربوي والتخطيط الاستراتيجي.

توصيف المقررات التخصصية

(60112) أشغال خزف 1

مادة علمية عملية ونظرية، تتناول الخزف ومفهومه ونشأته وتاريخه وأهميته وطرق تشكيله وحرقة وطلائه، ومميزاته ومراحل تنفيذ المنحوتة الخزفية وكيفية التعامل مع الأخطاء التي يتعرض لها الطالب أثناء التشكيل.

(60132) فنون الخط والكتابة

يهدف المقرر إلى تنمية قدرة الطالب الإبداعية من خلال الانطلاق نحو التعمق في توظيف الإمكانيات التشكيلية لفنون الخط والكتابة في سبيل تحقيق صيغ فنية جديدة. بالإضافة الي التعرف على القيم الجمالية لفنون الخط والكتابة. كما يسعى الي إلمام الطالب بطرق توظيف فنون الخط والكتابة في الفنون التطبيقية

(60142) رسم وتلوين 1

يهدف المقرر إلى التركيز على أساسيات الرسم ابتداء من المجسمات الهندسية من حيث التخطيط والتكوين ودراسة الأبعاد والمنظور وأيضا دراسة الظل والضوء.

(60174) تاريخ الفن في العصور القديمة

يهدف المقرر إلى التعرف بمدلول تاريخ الفن، ويتناول بالدراسة نشأة الفن البدائي في العصور الحجرية، ومن ثم الحضارات الأولى في الشرق الأدنى كالحضارة المصرية القديمة، وحضارة بلاد الرافدين بمراحلها المتعددة، ويصف القطع الفنية وصفاً دقيقاً، ويوضح الاختلاف بين الطرز الفنية لكل فترة وأخرى .

(60182) الرسم الهندسي والمنظور الفني

يهدف المقرر التعرف الي مفاهيم الرسم الهندسي، وأدواته، إلى جانب الممارسة التطبيقية بالاستخدام الصحيح للأدوات التي تقود إلى تنمية الخيال الإبداعي والتصورات الذهنية، كما يهدف المقرر الي رسم المنظور كأداة مهمة في التعبير البصري، بالتعرف علي المبادئ الأساسية لرسم المنظور الخارجي والداخلي اعتماداً على نظريات المنظور واسقاطاتها في أوضاعها المختلفة وإسقاط الظلال على المسطحات من خلال تمارين تطبيقية متنوعة.

(60192) مصطلحات فنية

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطلاب بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية المستخدمة في التربية الفنية كالتصميم والزخرفة، ورسوم الأطفال، والأشغال الفنية بالخامات المختلفة، والرسم والتصوير وتاريخ الفنون عبر العصور، والنحت وغيرها من المجالات الفنية والأدوات المستخدمة في المجال الفني. كما يتضمن التعريف ببعض مصطلحات التربية وعلم النفس والفلسفة المتصلة مباشرة بالتربية الفنية.

(60232) أشغال فنية 1

يهدف المقرر إلى إدراك الطلاب للخامات المتنوعة وكيفية الاستفادة منها في اخراج اعمال جمالية وفعية وتنمية مهارات الطلاب الحسية وكذلك إعادة تدوير الخامات الطبيعية وإنتاج اشغال فنية مختلفة.

(60242) أشغال نسيج 1

يهدف المقرر التعريف بالنسيج والعوامل المؤثرة في التصميم النسيجي، ثم شرح التراكيب النسيجية البسيطة مثل (النسيج السادة ومشتقاته، وأنسجة المبرد المنتظم والغير منتظم وامتداد الانسجة المبردية، والزوايا المبردية، ونسيج الأطلس المنتظم والغير منتظم وامتداد الانسجة الأطلسية) ثم تحديد التأثيرات اللونية والتأثيرات الجمالية بسطح المنسوج.

(60252) رسم وتلوين 2

في هذا المقرر يتعلم الطالب خامات مختلفة في الرسم مثل الفحم والحبر الجاف والحبر المائي وبعض الألوان مثل الاكواريل والألوان المائية والاكريليك وكيفية استخدامها.

(60282) أسس تصميم

يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بعناصر أسس التصميم والعناصر الجمالية والقيم الفنية التشكيلية للعمل الفني وكذلك الخصائص الفنية لمجالات التصميم ودورها في التأثيرات البصرية اللونية المختلفة في العمل الفني للوصول الي تصميمات فنية مبتكرة تتحقق فيها عناصر التصميم الجيد.

(60292) تاريخ الفن الإغريقي والروماني

يهدف المقرر إلى دراسة الفن الإغريقي والفن الروماني من خلال فهم الطبيعة الجغرافية والأنظمة السياسية والفكرية وأثر ذلك على الفنون في كلا الحضارتين، ودراسة الخصائص الفنية، مع عرض لأهم منجزات الحضارتين، وفهم أهم نماذجها المعمارية والنحتية، والتصويرية، والفسيفسائية، والخزفية .

(60312) فنون الأطفال والمراهقين

يهدف المقرر لدراسة رسوم الاطفال والمراهقين ومفهومها واهميتها ودوافعها والعوامل المؤثرة بها، كما يدرس المعوقات التي تعيق فن الطفل، وخصائصه ومراحل تطوره والنظريات المعرفية المتعلقة بتطور فنون الأطفال والمراهقين ودور ولي الامر والمعلم والمدرسة والتربية الفنية في تطور فنونهم.

(60322) التشريح الفني

يهدف المقرر التعرف على اهمية علم التشريح وتأثيره على الشكل الخارجي للإنسان من خلال دراسة عظام الجمجمة وعضلات الوجه في وضعيات مختلفة بالإضافة الى دراسة جسم الانسان من خلال اجزاء الهيكل العظمى العلوي والسفلى ودراسة للحركة من خلال رسوم مبسطة للهيكل العظمي ومن خلال النقل المباشر.

(60342) رسم وتلوين 3

في هذا المقرر يدرس الطالب كيفية استخدام الألوان المختلفة على الورق الخاص بالألوان وكيفية تحضيرها.

(60354) تاريخ الفن الإسلامي

يهدف المقرر إلى تذوق ما في الفنون الإسلامية من قيم فنية وجمالية، والتعرف على العصور والطرز والمدارس الفنية الإسلامية المختلفة، ودراسة العناصر المعمارية المميزة للفن الإسلامي، و الإمام بالعناصر الزخرفية، ومجالات الفن الإسلامي المتعددة.

(60362) تصميم زخرفي 1

يتناول المقرر القواعد والأسس لمعرفة العناصر الزخرفية الهندسية وإظهارها في تصميمات ذات قيمة جمالية وتشكيلية، تحمل في طياتها تصميمات فنية مبتكرة، أساسها العناصر والوحدات الهندسية والاطباق النجمية.

(60372) اشغال خزف 2

يتناول إدراك التركيبات الكيميائية للطينا الطبيعية والصناعية وتنفيذ منحوتات بهذه الخامات وتجنب الأخطاء والاستفادة من مميزات المواد وكذلك تنفيذ اعمال بالرسم على الاسطح الخزفية وكيفية التعامل مع التقنيات.

(60410) نظريات التربية الفنية

يهدف المقرر دراسة النظريات الفنية التي فسرت مضمون العمل الفني وعملية الإبداع وعلاقة الفنان بها، ابتداءً من النظريات النفسية المتعلقة بذات الفنان إلى النظريات التي ارتبطت ببنية العمل ذاته كنظرية (DBAE) مما يساعد على إثراء الخبرة الفنية لدى الفنان ليتواصل بفاعلية مع جمهوره المتلقي.

(60412) تقنية القوالب

يهدف المقرر إلى تعريف الطلاب بإعداد القوالب وكيفية تنفيذها لإخراج عمل فني متكامل.

(60422) تاريخ الفن في عصر النهضة

يهدف المقرر إلى التعريف بعصر النهضة وفنونه من حيث: خصائصه وقيمه الجمالية وسماته المميزة ومراكزه الفنية، مع دراسة العوامل الحضارية والفكرية التي أثرت عليه، والتعرف على فنون عصر النهضة كالتصوير والنحت والزخرفة والعمارة، وعرض لأبرز الأعمال الفنية المنجزة خلال هذه الفترة.

(60431) علم نفس الفن

يهدف المقرر إلى يتم تسليط الضوء على اهم النقاط الرئيسية في قراءة الرسوم الإسقاطية وزيادة المعرفة حول مفهوم علم النفس الفني.

(60432) تصميم زخرفي 2

يهدف المقرر إلى تعريف الطلاب بالقواعد والأسس لمعرفة العناصر الزخرفية النباتية المحورة وإظهارها في تصميمات ذات قيمة جمالية وتشكيلية، تحمل في طياتها تصميمات فنية مبتكرة أساسها العناصر الزخرفية النباتية من أوراق وسيقان وأزهار تتحقق فيها عناصر التصميم الجيد.

(60452) رسم وتلوين 4

يهدف المقرر تنمية مهارات الطالب في الرسم والتلوين بخامات القلم الفحم الالوان الباستيل من خلال رسم عناصر الطبيعة ووجه الإنسان والشخوص مع التأكيد على اهمية العلاقات اللونية والتكوين في انجاز الأعمال بالإضافة إلى استنساخ لوحات فنانين للاستفادة من خبراتهم.

(60462) طباعة يدوية 1

يهدف المقرر تناول الطباعة اليدوية واهميتها والتقنيات المستخدمة فيها ومراحل تنفيذها وكيفية التعامل مع الأخطاء التي يتعرض لها الطالب أثناء الطبع.

(60492) أشغال فنية 2

يهدف المقرر كيفية الاستفادة من الخامات الموجودة في الطبيعة الطبيعية والصناعية وإمكانية انتاج أعمال فنية مبتكرة وأيضا اكتساب الطلاب الخبرات اللازمة لكيفية تطويع الخامات المتنوعة لتنفيذ تصميمات حديثة.

(50512) تاريخ الفن الحديث والمعاصر

يهدف المقرر إلى دراسة تاريخ الفن في العصر الحديث منذ أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين والفن المعاصر ومعرفة أهم اتجاهاته الفنية والحركات والمدارس الفنية المختلفة والتعرف على أبرز فناني كل حركة وأهم أعمالهم الفنية ودراسة أساليبهم وخصائصهم والفرق بينها وبين المدارس الأخرى، ومدى الاستفادة من هذه الفنون في تنمية وتطوير الرصيد الفني للطلاب.

(60542) التكوين

يهدف المقرر شرح لمفهوم التكوين والتدريب العملي على صياغة موضوعات مختلفة يراعى فيها الجمالية التشكيلية والبعد التعبيري في العمل مع عرض بالشرح تكوينات مختلفة للعديد من الاعمال العالمية

(60552) نحت 1

يهدف المقرر لتشكيل الخامة الي عمل فني عن طريق الإضافة أو الحذف.

(60562) طباعة يدوية 2

يهدف المقرر إلى التعريف بالطباعة اليدوية واهميتها والتقنيات المستخدمة فيها، ومراحل تنفيذ الطبعة وكيفية التعامل مع الأخطاء التي يتعرض لها الطالب أثناء الطبع.

(60582) تصوير 1

يهدف المقرر تدريب الطالب على الألوان المائية الاكواريل والجواش مع شرح لمكونات العمل الفني من نقطة، وخط، وتكوين، ولون .. الخ، والاطلاع على لوحات عالمية لمختلف الاتجاهات والأساليب الفنية مع دراسة مبسطة تمهيدية لاستخدام الألوان الزيتية.

(60592) أشغال الخشب

يهدف مقرر إشغال الخشب لتحويل خامة الخشب الى عمل فني باستخدام تقنيات مختلفة.

(60602) وسائل تعليمية في التربية الفنية

يهدف المقرر إلى معرفة ما هي الوسائل التعليمية واهميتها وتصنيفها ودورها في تحسين عمليتي التعليم والتعلم، وأساسيات استخدامها والخصائص التي تميزها وكيفية عملها وقواعد اختبار الوسيلة التعليمية.

(60612) الرسم على الزجاج

الرسم على الزجاج هو عمل فني من الأعمال الجمالية لها نظام خاص وبناء محدد ينفذ على الزجاج بطرق وتقنيات عديدة.

(60622) أشغال نسيج 2

يهدف المقرر التعريف بالنسيج وخاماته، وتراكيبه واساليبه التنفيذية اليدوية التي تعطي تأثيرات فنية متنوعة بالإضافة لبعض التطبيقات على ما يتم دراسته نظرياً، كما يتناول المنسوجات ذات اللحامات غير الممتدة مثل (الكليم). بالإضافة لفتح آفاق جديدة لاستخدام تقنيات نسيجية على نول البراويز عن طريق التطبيق العملي من خلال إنتاج أعمال متنوعة حسب التراكيب ومشتقاتها وتأثير الألوان في التصاميم مبتكرة.

(60642) طرق تدريس الفنون

يهدف المقرر إلى التعرف على صفات معلم التربية الفنية ومهامه وواجباته، والتعريف بطرائق تدريس التربية الفنية وفقاً للاتجاهات الحديثة، والتعرف على أساليب تدريسها ومهاراتها العلمية في ضوء مراحل النمو المختلفة، وتهيئة طلاب التربية الفنية للتدريس في مراحل التعليم العام، ومساعدتهم على اكتساب أهم المفاهيم والحقائق والمهارات التي تتعلق بتدريس التربية الفنية في مراحل التعليم المختلفة.

(60662) تصوير 2

يهدف المقرر الاطلاع على الأعمال العالمية من خلال عرض أهم الأعمال للفنانين العالميين والتطبيق العملي لطرق تحضير قماش الرسم والتعرف على الأدوات المستخدمة والمواد مع التدريب على مزج الألوان من خلال تلوين الدراسات لموضوعات مختلفة واستنساخ عمل زيتي والنقل المباشر لموضوع الطبيعة الصامتة.

(60692) الرسم والتصميم بالحاسوب

يهدف المقرر تعريف الطلاب مفهوم الحاسوب في مجال التربية الفنية مع تنمية المهارات الأساسية في استخدامه وبقائها بمفاهيم ومبادئ تشغيل بعض برامجها في تصميمات ذات قيمة جمالية وتشكيلية تحمل في طياتها أفكار مبتكرة معاصرة تتحقق فيها القيم الفنية المميزة، كذلك استخدام التجهيزات الملحقة

بالحاسوب كالماسح الضوئي والطابعات لاستخدامها في مجال الفن، ودراسة المصطلحات الفنية والعلمية لبرامج الحاسوب المستخدم في إنتاج أعمال فنية.

(60702) أشغال المعادن والمينا

يهدف المقرر إلى تحويل المعادن باستخدام طرق وتقنيات متعددة إلى عمل فني سواء أكان هذا العمل فني نفعي أو جمالي فقط.

(60712) النقد والتذوق الفني

يهدف المقرر التعريف إلى معرفة الإبداع الفني ومفاهيمه الفلسفية وأهميته، ومعرفة التذوق والنقد الفني وتاريخه وأنواعه وأهدافه وأهميته ومناهجه ونظرياته، وتعريف الناقد ودوره ومهمته وإعداد الناقد ومميزاته، ودور التربية الفنية في النقد والتذوق الفني.

(60742) نحت2

يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بأنماط وأساليب النحت وطرق تناوله تشكلياً، وأن يميز الطالب بينها، وأن يعرف مهارات إدراك البعد الثالث في التشكيل النحتي، ويتعلم الفروق الجوهرية لخامات التشكيل النحتي الطبيعية والصناعية المختلفة.

(60752) تربية ميدانية (عملية)

يهدف المقرر إلى إعداد طالب مبدع قادر على ممارسة مهام تدريس التربية الفنية، وتدريبه على تطبيق المبادئ والمفاهيم النظرية والتربوية، وتوظيفه لقدراته ومهارته الفنية في أداء مهامه كمعلم للتربية الفنية، كما يهدف إلى إعداد طالب التدريب الميداني فنياً ومهنياً بما يتناسب والتطور العلمي والتكنولوجي من خلال تصميم خطط تدريسية في مجال التربية الفنية .

(60762) تصوير3

يهدف المقرر التطبيق العملي لإنجاز عمل حروفي بالإضافة الى دراسة عناصر الطبيعة المختلفة بالألوان الزيتية والعديد من الخامات كالألوان الباستيل والأكريليك.

(60772) علم الجمال

يهدف المقرر للتعرف على أساسيات المادة وتتناول مفهوم علم الجمال وتاريخه ومراحلها واتجاهاته وأهميته ومقوماته وأنواعه وأثره ونظرياته، وتعريف الفن وعلاقة الجمال بالفن والطبيعة.

(60812) مشروع تخرج

يهدف المقرر دراسة منهج محدد يتم تطبيقه عملياً في مشروع يحدد للطلاب في مقرر تم دراسته من قبل، وربط مخرجات التعلم لمقرر مع كل ما تمت دراسته، كما يتم الاستعانة بالتراث الفني الليبي في تصميم المشروعات المقررة واكتساب الطلاب لمهارة استخدام العدد والأدوات والأجهزة المختلفة أثناء التنفيذ

(60822) إعداد المعارض الفنية

يتناول المقرر التعريف بمفهوم المعارض ومدلولاتها وتاريخها، وفلسفتها وأهدافها وأهميتها في التعليم والثقافة، وأفضل الوسائل التي يستخدم لربط المعارض بالمدارس وبمقررات التربية الفنية. كما يسعى المقرر الي التعريف على عناصر التصميم الجيد للمعارض المدرسية، وطرق عرض الاعمال الفنية المسطحة والمجسمة، بالإضافة لدور التربية الفنية في إشاعة الجو الجمالي بالبيئة التعليمية داخليا وخارجيا.

(60862) تصوير4

يهدف المقرر إلى التطبيق العملي من خلال انجاز أعمال تتعلق بالبيئة المحلية بالألوان الزيتية، مع إجراء العديد من الدراسات للوجوه من خلال رسم الوجه بالقلم الرصاص وتلوينه بالألوان الزيتية، بالإضافة إلى إجراء العديد من الدراسات لغرض انجاز موضوع انساني.

(60882) تصوير جداري.

يهدف المقرر التعريف بالتصوير الجداري كأحد مجالات التصوير وارتباطه بالعمارة من خلال دراسة أنواعه وخاماته وتقنياته، كما يتناول التعرف على التصوير الجداري الداخلي والخارجي، وكذلك الثابت والمتحرك، والتعرف على الأعمال الفنية محليا وعالميا باتجاهاتها الإبداعية

(60892) مدخل إلى التربية الفنية

يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بمفهوم التربية الفنية ومجالاتها واتجاهاتها وميادين المعرفة المرتبطة بها، ودورها في تنمية المجتمع ومعرفة الفن وأهميته وأنواعه، والعلاقة التي تربط الفن بالثقافة والفن بالفكر التربوي

نظام الدراسة

- تسير الدراسة في الكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بحيث يشمل العام الدراسي على فصلين دراسيين :-
- 1- فصل الخريف : يبدأ مع بداية شهر سبتمبر.
 - 2- فصل الربيع : يبدأ في شهر فبراير.
- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية ومدة الدراسة للحصول على الإجازة الجامعية (البكالوريوس- الليسانس(4) سنوات جامعية (8) فصول دراسية بحد أدنى ، و(6)سنوات جامعية (12)فصلاً دراسياً بحد أقصى .
- يتكون كل فصل دراسي من(17) سبعة عشر أسبوعاً منها أسبوع للتسجيل وأسبوعان لامتحانات النهائية .
- ألا يقل عدد الوحدات التي يجب أن يدرسها الطالب وفقاً للخطة المعتمدة للتخرج من القسم بحيث لا تقل عن(134) ولا تزيد عن (144) وحدة .

(القبول و التسجيل والانتقال وتغيير التخصص)

شروط القبول

- يشترط القبول الطالب للدراسة بالكلية للحصول على الإجازة الجامعية (الليسانس أو البكالوريوس) ما يأتي :-
- 1- أن يكون متحلاً على الشهادة الثانوية التخصصية أو الثانوية العامة أو ما يعادلها من ثانويات الدول الأخرى ، بعد اعتمادها من جهات الاختصاص .
 - 2- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على مواصلة ومتابعة الدروس النظرية والعملية .
 - 3- أن يكون متفرغاً للدراسة بالكلية، كطالب نظامي وألا يكون مسجلاً بإحدى مؤسسات التعليم العالي الأخرى .
 - 4- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة والكلية إلى مكتب مسجل الكلية خلال الفترة المحددة لتسجيل الطلبة الجدد .
 - 5- أن يجتاز اختبارات القبول المتمثلة في المقابلة الشخصية والاختبار التحريري والشفوي بنجاح والتي تنظمها الكلية في بداية الفصل الدراسي.
 - 6- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة من الكليات أو الجامعات الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية وألا يكون محكوماً عليه في جنحة أو جناية .
 - 7- إن كان المتقدم للدراسة من الوافدين (من غير الليبيين) يشترط لقبوله أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن مع مراعاة الشروط الواردة بهذه المادة .

8- تعبئة نموذج تعهد بأن يلتزم الطالب بجميع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها بالكلية .

التسجيل

بعد استيفاء كافة إجراءات القبول يتم تنسيب الطلبة الجدد وفق الضوابط التالية :-
أولاً تنسيب الطلبة الجدد : يقوم كل طالب بملاء نموذج الرغبات المُعد لذلك ويسلمه الى مكتب التسجيل الذي يتولى تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية وحسب القدر الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية وادراجه بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية ويجوز للأقسام إجراء المفاضلة في القبول حسب القدرة الاستيعابية للقسم .

تسجيل المقررات

- 1- يلتزم الطالب بتجديد قيده وتسجيل المقررات الدراسية من قبل القسم المختص، بداية كل فصل دراسي وفق نظام الدراسة المتبع بالكلية، وفور إعلان الكلية عن ذلك، وعلى الطالب الامتثال لتعليمات القسم المعني، وتوجيهات المرشد الأكاديمي فيما يتعلق بألية إجراءات تسجيل المقررات الدراسية مع مراعاة خصوصية كل قسم .
- 2- يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أول بأول وفق البرنامج الدراسي لكل قسم من أقسام الكلية .
- 3- لا يجوز لأي طالب دراسة أي مقرر ما لم يكن مسجل به تسجيلاً رسمياً .

التسجيل المتأخر

- 1- تعطى للطالب فرصة التسجيل المتأخر في الحالات الاستثنائية، أو الظروف القاهرة أو حالات الغياب المشروع .
- 2- لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الفترة المحدد من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقه مجلس الكلية .
- 3- وفي كل الأحوال لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انقضاء أسبوعين من بداية الدراسة الفعلية .

الحد الأعلى والأدنى لوحدات التسجيل

يسمح للطالب تسجيل عدد (21) إحدى وعشرون وحدة دراسية كحد أعلى وعدد (12) اثنتا عشر وحدة دراسية كحد أدنى في كل فصل دراسي ويستثنى، من ذلك الطلبة المؤهلون للتخرج بوحدات أكثر من الحد الأعلى، وأقل من الحد الأدنى للوحدات في ذلك الفصل .

إضافة المقررات الدراسية

يجوز للطالب إضافة مقررات دراسية مسموح بها بعد موافقة المشرف الأكاديمي ، والقسم المختص خلال الفترة المحددة في الخطة الدراسية المعلنة، وفي كل الأحوال لا يسمح للطالب بالإضافة بعد انقضاء اسبوع من بداية الدراسة الفعلية .

إسقاط المقررات الدراسية

يجوز للطالب الذي سجل في مقررات دراسية يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن يسقط ما زاد عن ذلك الحد، بعد موافقة المشرف الأكاديمي والقسم المختص خلال الفترة المحددة في الخطة الدراسية المعلنة .

تجديد القيد

على الطالب (الحضور شخصياً) لتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي، ويكون ذلك بالتوقيع على النموذج المخصص، أو توثيق استمارة تسجيل المقررات في الموعد المحددة للتسجيل، متضمن المقررات الدراسية المقيد بها في ذلك الفصل، وفي المواعيد التي تحددها الكلية، على أن تحال الحالات التي يناب فيها عن الطالب الى عميد الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد خلال الفترة المحددة لذلك يُعد منقطع عن الدراسة في ذلك الفصل لسبب غير مشروع مالم يقبل مسجل الكلية والقسم المختص عذره .

إيقاف القيد

مُعد يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وفقاً للنموذج لا من ثالث نسخ تكون معتمد من المشرف الأكاديمي ، ورئيس القسم المختص، ومسجل الكلية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته ، ويجوز وقف قيد الطالب بصورة (استثنائية) لفصلين دراسيين آخرين بعد موافقة مجلس الكلية بناء على طلبه قبل بدء الامتحانات النهائية، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة .

شروط الانتقال

أولاً: شروط الانتقال الى الكلية

يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة داخل الجامعة، أو من جامعات معترف بها من جهات الاختصاص إلى كلية التربية في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وبعد موافقة القسم العلمي المختص واللجنة العلمية بالكلية وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- ألا يكون قد سبق فصله من أية كلية أو جامعة لأسباب علمية أو تأديبية .
- 2- تقديم طلب كتابي يفيد رغبته في الانتقال إلى كلية التربية محدداً الرغبة في الدراسة به في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي .
- 3- أن يلتزم بتقديم مستندات معتمد من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها (كشف درجات معتمد من الجهة المنتقل منها -شهادة الثانوية العامة الأصلية - توصيف المواد الدراسية التي سبق له دراستها) .
- 4- تُقدم المستندات المطلوبة للجنة العلمية بالكلية عن طريق قسم الدراسة والامتحانات، وتكون لها صلاحية قبول بعض أو كل المقررات المدروسة للكلية والقسم العلمي المختص وذلك بعد مطابقتها بتوصيف المقررات بالكلية ؛ بشرط ألا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن نصف عدد الوحدات اللازمة للتخرج وتعتمد من قبل رئيس القسم العلمي المختص .
- 5- يتم إجراء معادلة علمية للمقررات التي اجتازها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية وتستبعد من المعادلة العلمية كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد (2.00) ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة مع محتوى المقررات المعادلة بها .
- 6- لا يتحصل الطالب المنتقل على (الليسانس أو البكالوريوس) من كلية التربية إلا إذا أنجز 50 % فما فوق من الوحدات اللازمة لتخرجه من كلية التربية جامعة بنغازي .
- 7- المقررات التي تمت معادلتها يتم احتسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطالب .
- 8- إذا كان الطالب قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية تقوم اللجنة العلمية بالكلية بإحالة الأمر للجنة المتخصصة بمعادلة المؤهلات التعليمية بوزارة التعليم العالي ويجوز للكلية إلحاق الطالب الذي تتوافر فيه شروط الانتقال المنصوص عليها قانوناً

بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية قبل الدخول إلى الامتحانات الجزئية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة .

ثانياً: شروط الانتقال داخل الكلية (تغيير التخصص)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر بالكلية وتغيير تخصصه وبعد موافقة اللجنة وإليه وفقاً للشروط الآتية :-

- 1- ألا يفقد الطالب أكثر من (12) اثنتي عشر وحدة دراسية من متطلبات الجامعة أو الكلية بعد الانتقال .
 - 2- تعبئة النموذج مُعد والمعتمد من قسم الدراسة والامتحانات، وأن يتم هذا الإجراء في الفترة المحدد للتسجيل .
 - 3- لا يجوز للطالب تغيير تخصصه أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب .
- أن يتوافق تخصص القسم المنتقل إليه مع تخصصه في الثانوية العامة، وكذلك شروط قبوله بالقسم .

الانسحاب والغياب والانقطاع

أولاً: الانسحاب الجزئي

يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة الانسحاب من أي مقرر دراسي وفق الضوابط الآتية :-

- 1- يكون الانسحاب من بعض المقررات الدراسية بعد إجراءات الامتحانات الجزئية، وقبل شهر من نهاية الفصل الدراسي .
- 2- ألا يكون قد انسحب من المقرر نفسه في فصل سابق .
- 3- ألا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المقررات (12) وحدة دراسية .
- 4- يشترط للانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي واعتماد رئيس قسم الدراسة والامتحانات .

ثانياً: الانسحاب الكلي

يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة الانسحاب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وفق الضوابط الآتية :-

- 1- يكون الانسحاب من جميع المقررات الدراسية بعد إجراء الامتحانات الجزئية، وقبل شهر من نهاية الفصل الدراسي .
- 2- يشترط للانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي واعتماد رئيس قسم الدراسة والامتحانات .
- 3- يكون الانسحاب الكلي لمرتين فقط طيلة دراسته بالكلية .

مع مراعاة أن يبقى أثر الانسحاب (الجزئي والكلي) في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل وليدخل في حساب المعدل التراكمي، ويحسب الانسحاب من ضمن مدة الدراسة القصوى.

الغياب

يلتزم الطالب بمتابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل مقرر وفق الكشف المُعد لذلك ، وتسليمه للقسم العلمي المختص شهرياً للتوثيق وإبلاغ الطالب بذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التالية :-

- 1- لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي إلي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25%(غياب أربعة أسابيع) من دون عذر يقبله أستاذ المقرر الدراسي ويعتمد رئيس القسم، وينذر الطالب عند تجاوز نسبة الغياب 15 % .
- 2- يُعطى الطالب تقدير راسب في المقرر في حالة غيابه (4أسابيع) .
- 3- يلتزم كل عضو هيئة تدريس بتسجيل الحضور والغياب وتطبيق الفقرة السابقة .
- 4- تُحسب نسب الغياب من بداية الفصل الدراسي ، ويدخل في هذا النسب الغياب الجماعي .
- 5- لا يعتبر غياب الطالب عن الدراسة غياب مشروعاً إلا في الحالات الآتية :-
 - أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي .
 - ب- وفاة أحد القارب من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الجد -الجدة - الأخ - الأخت - الأبناء) .
 - ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته. وفي جميع الحالات يجب أن يكون ذلك مثبتاً رسمياً.

الانقطاع

لا يحق للطالب الاستمرار في الدراسة في حالة انقطاعه لمدة فصلين دراسيين خلال فترة دراسته إلا في حالة تقديم عذر يقبله مجلس إدارة الكلية ، ويصدر قراراً باستمرار الطالب في الدراسة .

(المقررات الدراسية)

تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى :-

- 1- متطلبات الجامعة :- و هي المقررات التي يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة الليسانس والبيكالوريوس .
- 2- متطلبات الكلية :- تُحدد هذه المقررات من قبل وزارة التعليم العالي ومجلس إدارة الجامعة ومجلس إدارة الكلية .
- 3- مقررات مكملة :- تُحدد من قبل الأقسام العلمية كمقررات ضرورية أساسية لفهم المقررات التخصصية للأقسام الواردة في الفقرة السابقة وتُعتمد من مجلس إدارة الكلية .

(التربية العملية والتدريب الميداني)

تعدّ التربية العملية جزءاً من متطلبات الحصول على إحدى الإجازتين (الليسانس أو البكالوريوس) بحسب خطة الدراسة المعتمد وفق الآتي :-

أولاً : التربية العملية :-

تكون للطلاب المستهدفين بإعدادهم معلمين، وتنقسم إلى جزئين خلال فصلين دراسيين فصل داخل الكلية يسمى (تطبيقات تدريسية) وفصل خارجها يسمى (التربية العملية) كما يلي :

- 1- **تطبيقات تدريسية** : وتكون في الفصل الدراسي السابع ويشترط اجتياز الطالب متطلبات هذا المقرر .

- 2- **التربية العملية بالمؤسسات التعليمية :** وتكون في الفصل الدراسي الثامن بعد اجتياز مقرر التطبيقات التدريسية .
- يكلف مجلس الكلية منسقاً عاماً للتربية العملية على مستوى الكلية على أن يكون تربوياً .
 - يقوم القسم العلمي بتحديد عدد الطلبة المستهدفين بالتربية العملية وإحالتها للمنسق العام لتوزيعهم على المؤسسات التعليمية .
 - يقوم القسم العلمي بتكليف أعضاء هيئة التدريس (متخصصين وتربويين) بمتابعة الطلبة وتقييمهم طيلة فترة التربية العملية على ألا يزيد عدد الطالب عن 6 لكل عضو هيئة تدريس وفق الخطة المعتمد من القسم العلمي .

(مشاريع التخرج)

- يعد مشروع التخرج جزءاً من متطلبات الحصول على إحدى الإجازتين (الليسانس أو البكالوريوس) بحسب خطة الدراسة المعتمد بكل قسم علمي بالكلية مع مراعاة الإجراءات التالية :-
- 1- يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم مقترح خطة بحث في مجال تخصصه ويسمى (مشروع التخرج) على أن يشمل المقترح عنوان البحث ، وأهدافه ، وأهميته ، واتباعه لخطوات الطريقة العلمية في البحث والمراجع المستخدمة في البحث وفق نموذج مخصص لذلك يُعتمد من عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع .
 - 2- يكلف القسم العلمي عضو هيئة تدريس كمشرف على الطالب في مرحلة مشروع التخرج .
 - 3- أن يرتبط موضوع مشروع التخرج بالجانب التربوي والعلمي المتعلق بتخصص الطالب المعلم .
 - 4- تكون مدة مشروع التخرج فصلين دراسيين متتاليين ، وترصد له (تحت الإنجاز) ويرمز لها بالحرف (ل) في أول فصل دراسي للمشروع وترصد نتيجته في الفصل الثاني .
 - 5- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي بعد إنجازه لما لا يقل عن (90) تسعين وحدة دراسية .
 - 6- يبدأ الطالب في مشروع البحث بعد اعتماد من رئيس القسم العلمي المختص تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعد مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع ، وينبغي مراعاة الأمانة العلمية في عنوان البحث ومضمونه .
 - 7- لتقييم مشاريع التخرج تشكل لجنة من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون الأستاذ المشرف أحد أعضائها ، ويجوز اختيار أحد أعضاء اللجنة المشكلة من خارج القسم العلمي والكلية .
 - 8- يقدم الطالب ثلاثة نسخ من البحث بعد إجازته من لجنة الممتحنين .
 - 9- تحفظ نسخة من البحث العلمي (المشروع) في مكتبة الكلية ورقياً وإلكترونياً .
 - 10- تكون الدرجة النهائية لمقرر البحث (المشروع) من (100درجة) وتوزيع درجات التقييم وفق الآتي :-
- 60 من الدرجة الكلية موزعه على لجنة المناقشة (30 للممتحن الأول - 30 للممتحن الثاني)
 - 40 من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .
 - ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 50 % من كل تقييم .

الامتحانات

حضور الامتحانات

يلزم كل طالب بحضور الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية للمقررات الدراسية المسجل بها في كل فصل دراسي والتقيد بما يلي :-

- أ- اصطحاب بطاقة التعريف ونموذج التسجيل بما يؤكد أنه مسجل في ذلك الفصل والمقرر .
- ب- عدم اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو الحاسبات المبرمجة، أو القواميس، أو المعاجم سواء كانت ورقية أو إلكترونية عدى ما يسمح به أستاذ المقرر بالتنسيق مع القسم المختص كما يمنع اصطحاب الهواتف المحمولة وملحقاتها والساعات الذكية وما في حكمها داخل قاعة الامتحان .
- ج- عدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بتمام سير الامتحانات .
- د- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة والملاحظين في قاعات الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
- هـ- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة بسير الدراسة والامتحانات بالكلية.

الامتحانات الجزئية

- أ- تُعقد الامتحانات الجزئية للمواد العامة ابتداء من الأسبوع السادس من بدء الدراسة على ألا تتجاوز أسبوعاً واحداً ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية لمواد التخصص بمعرفة القسم العلمي المختص وفقاً لطبيعة القسم وطبيعة كل مقرر .
- ب- يتولى كل أستاذ مادة الإشراف على إجراء امتحاناته الجزئية وإعلان نتائجها للطالب مع السماح لجميع الطالب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم .
- ج- يجوز لأستاذ المادة أن يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل، أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية، أو التطبيقية؛ لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات الامتحان الجزئي والأعمال .
- د- في حالة تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية بعذر مقبول من أستاذ المقرر يجوز لأستاذ المادة إعادة الامتحان للطالب بعد موافقة رئيس القسم العلمي المختص واعتماده .

الامتحانات النهائية

- يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين من المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط الآتية :-
- 1- يقدم الطالب طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة .
 - 2- يقوم رئيس القسم المختص بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة ويكون من بينهم أستاذ المقرر .
 - 3- على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب بعد إبلاغه شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية بموعد اجتماع اللجنة وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة .

4- أن تقوم اللجنة برفع تقريرها مسبباً لرئيس القسم العلمي المختص ويجب أن يتم نظر الطعن والبت فيه على وجه السرعة .

غير مكمل

- 1- إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته وقد أدى متطلبات أعمال الفصل كما ينبغي دون تغيب أو إهمال وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر ثم تقدم بأحد المبررات الآتية :-
 - أ- كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى مثبتاً بإجراءات رسمية.
 - ب- وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه .
 - ج- أي عذر صحي طارئ يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص ،عليه يمنح فرصة امتحان غير مكمل وفقاً للضوابط الآتية :-
 - أ- يرصد للطالب غير مكمل الحرف (غ) في نتيجة المقرر .
 - ب- يجوز أن يمنح الطالب فرصة غير المكمل في مقرر واحد أو عدة مقررات شرط موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي .
 - ج- تجرى للطالب المتحصل على غير مكمل في أي مقرر امتحان في موعد يُحدد قسم الدراسة والامتحانات بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة على أن يكون قبل بداية الفصل التالي .
 - د- ترصد النتيجة المتحصل عليها بعد إجراء الامتحان التكميلي بدلاً من (غ) .
 - هـ- في حالة عدم قبول العذر أو عدم تقديم دليل مقبول يرصد له تقدير راسب (ر) في المادة أو المواد التي تغيب عن حضور امتحاناتها النهائية .
- 2- يُرصد للطالب تقدير راسب (ر) في حالة عدم حضوره للامتحان .

المراجعة الموضوعية

- يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسته إجابته في الامتحان النهائي فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين من المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط الآتية:
- 1- يقدم الطالب طلباً للمراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج النهائية لذلك الفصل الدراسي، والمعلن عنها من قبل قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - 2- يقوم رئيس القسم المختص بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال المقرر موضوع المراجعة، على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر.
 - 3- على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب بعد إبلاغه شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية بموعد اجتماع اللجنة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد تتم المراجعة من قبل أعضاء اللجنة للنظر في طلب المراجعة والبت فيه في أسرع وقت.
 - 4- أن يقدم أعضاء اللجنة تقريراً مفصلاً عن المراجعة الموضوعية لرئيس القسم العلمي المختص وفقاً للنموذج المعد لذلك، متضمناً التغيير في النتيجة أو بقائها بدون تغيير.
 - 5- يتم اعتماد نتيجة المراجعة الموضوعية من رئيس القسم المختص وإحالتها الى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لإتمام الإجراءات المعمول بها.

التقديرات

1. يتم تقييم وتقرير نتائج الطالب في كل مقرر وفقاً للنسب المئوية والتقديرات حسب الجداول الآتية: -

النقاط	التقدير	
من 3.33 إلى 4.00	A	أ
من 2.67 إلى 3.27	B	ب
من 2.00 إلى 2.60	C	ج
من 1.00 إلى 1.93	D	د
صفر 0.00	F	ر
غير مكمل	I-Incomplete	غ
تحت الإنجاز	I P-In progress	ل
انسحاب	W-withdraw	م

2. يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات الآتية: -

تقدير راسب (F)		تقدير مقبول (D)		تقدير جيد (C)		تقدير جيد جداً (B)		تقدير ممتاز (A)	
أقل من	يعطى صفر								
50	0.00	50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
		51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
		52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
		53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
		54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
		55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
		56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
		57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
		58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
		59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
		60	1.67					95	4.00
		61	1.73					96	4.00
		62	1.80					97	4.00
		63	1.87					98	4.00
		64	1.93					99	4.00

1- يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على تقدير (1.00) فما فوق.

2- على الطالب إعادة تسجيل أي مقرر إذا تحصل فيه على تقدير أقل من (1.00)

3- يجوز لأي طالب بناء على طلبه إعادة تسجيل أي مقرر يتحصل فيه على تقدير (1.00) فما فوق وذلك بقصد الرفع من معدل تخرجه إذا كان معدله العام أقل من المعدل المطلوب للتخرج (2.00) شرط موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

4- تُحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي 40% والامتحان النهائي بنسبة 60%..

- 5- يُستثنى من أحكام الفقرة (4) من هذه المادة المقررات العملية أو المقررات التي بها أجزاء عملية، ويُترك تحديد النسب للأقسام المختصة.
- 6- تشمل أعمال الفصل الدراسي الامتحانات الجزئية، والاختبارات الشفهية، والواجبات المنزلية، وأوراق العمل، والبحوث.
- 7- تُرصد درجات تحت الإنجاز تقدير (ن) لمقرر مشروع التخرج في أول فصل دراسي لتسجيله.
- 8- يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات المقررة.

احتساب المعدل الفصلي والتراكمي

يتم احتساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب وفقاً للآتي:-

1- **المعدل الفصلي** : معدل درجات الطالب في المواد التي درسها لفصل دراسي معين وتحسب على

النحو الآتي :-

بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين .

2- **المعدل التراكمي** : معدل جميع المواد التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً)

ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المواد المعادة وذلك وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات المسجلة التراكمية (المنجزة)}} \times \frac{\text{مجموع النقاط المتحصل عليها}}{\text{العدد الكلي لوحدات الفصل الدراسي}}$$

(الإنذار والفصل)

الإنذار

- 1- ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات الآتية :-
 - * إذا حصل على معدل تراكمي عند نهاية أي فصل دراسي أقل من (2.00) .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (18) وحدة دراسية بنهاية الفصل الثاني .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (40) وحدة دراسية بنهاية الفصل الرابع .
 - * إذا لم يكمل بنجاح عدد (64) وحدة دراسية بنهاية الفصل السادس .
 - * إذا تجاوزت نسبة الغياب (15%) من مجموع محاضرات المقرر الدراسي .
- 2- يلغى الإنذار في حالة رفع المعدل العام عن (2.00) .
- 3- يلغى الإنذار إذا تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة المحددة .

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :-

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين .
- 2- إذا حصل على معدل فصلي 00.0 في فصلين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى .

- 3- إذا تحصل على (3) إنذارات أو حصل على معدل تراكمي عام أقل من (1.00) لمدة (3) فصول دراسية متتالية .
 - 4- إذا لم يكمل عدد (36) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الرابع .
 - 5- إذا استنفذ مدة إيقاف القيد المنصوص عليها في هذ اللائحة .
 - 6- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في هذ اللائحة .
 - 7- إذا أعيد تنسيبه إلى قسم آخر وحصل على الحد الأقصى من الإنذارات .
 - 8- إذا أعيد تنسيبه إلى قسم آخر وحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى .
 - 9- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .
 - 10- إذا صدر قرار تأديبي بالفصل .
- يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة لفرصة دراسية استثنائية لا تزيد عن فصلين دراسيين ، وذلك بناء على توصية مجلس إدارة الكلية ؛ بشرط أن يؤدي هذا القرار إلى إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج .

(المخالفات التأديبية)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية ، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتبار طالباً جامعياً ، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ومواقع التدريب العملي كالمدارس مثلاً ، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذ الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (54)

- تقسم المخالفات التأديبية إلى الآتي: -
- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
 - 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.
 - 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - 4- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (55)

- يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يأتي:
- أ- أعمال الشجار.
 - ب- الضرب أو الإيذاء.
 - ت- السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

مادة (56)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يأتي:

- أ- استيلاء، أو إتلاف للعقارات، أو المنقولات، أو الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء كان إتلافاً كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة (إهمال).
- ب- سرقة الأموال، أو الأدوات، أو المعدات، أو الكتب، أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
- ت- عدم إرجاع ما سُلّم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مادة (57)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو التخرج.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سَهّل ذلك متى ثبت الاتفاق بينهما، كما تسري العقوبة على كل من كان شريكاً له في ذلك.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقله سير الدراسة، والامتحانات بأيّة صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقييم، أو النتائج، أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات الجزئية أو النهائية أو الشروع فيها بأيّة صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- إدخال أدوات أو أجهزة اتصال مخالفة للجنة الامتحانات بالكلية .
- ز- الامتناع عن الامتثال أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو الإدلاء بأيّة معلومات أو بيانات كاذبة.
- ح- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (58)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأيّة صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو أية مخالفة لشروط الزي الجامعي الموضحة في الآتي:
1. الأزياء اللائقة للانتباه والمنافية للأداب العامة والأخلاق الإسلامية.
 2. استعمال مواد الزينة التي من شأنها لفت الأنظار.
- و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالأداب العامة والأخلاق الإسلامية.

(العقوبات التأديبية)

مادة (60)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية (سنتين) إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في كل من المادة (55-56) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

مادة (61)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (57) على النحو الآتي: -

أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل (حاله العود).

ب- يعاقب الطالب بإلغاء امتحانه في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (57) من هذه اللائحة.

ت- يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في المادة (57) الفقرة (د - هـ - و) ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين (سنة دراسة كاملة)، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل (حال العود).

ث- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (57) فقرة (ز) .

وفي جميع الأحوال يسمح للطالب بمواصلة امتحاناته الى حين صدور قرار مجلس التأديب.

مادة (62)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) اذا ارتكب المخالفات الواردة في المادة (58) من هذه اللائحة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه يتوجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (63)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات الامتحانات ، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لا غيا.

مادة (64)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة ، كما لا يحق للطالب وقف قيده أو سحب ملفه الا بعد انقضاء مدة العقوبة.

الإجراءات التأديبية

مادة (65)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية ، وإذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية تعين على الكلية ابلاغ الجهات المختصة.

مادة (66)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تشكيل لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة، ويترأس اللجنة أعلى الأعضاء درجة علمية.

مادة (67)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم واحد على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن تباشر اجراءات التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال وفي العطلات الدراسية (نهاية الفصل أو العام الدراسي).

مادة (68)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريره مشفوعاً بالمحاضر والتوصيات التي أعدتها الى عميد الكلية لاعتماده.

مادة (69)

فور الانتهاء من التحقيق وثبوت المخالفة يحال الطالب الى مجلس التأديب يتم تشكيله بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية يكون أحدهم مقرر للمجلس، وعضو عن المكتب القانوني بصفة مراقب، ويرأس المجلس أعلى أعضاء هيئة التدريس درجة علمية، ويتم إعلام من تقرر إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (70)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعد ذلك قرينة دالة على العلم به.

مادة (71)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (72)

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس التأديب بعقوبة الفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بقرار الفصل للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (73)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم له نسخة من القرار، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب، ونسخة الكترونية بالمنظومة إن وجدت.

مادة (74)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (75)

تعد قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.